وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ﴾ [المدثر: ١-٧].

وَمَعْنَى ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ يُنْذِرُ عَنِ الشِّرْكِ وَيَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أَيْ: عَظِّمْهُ بِالتَّوْحِيدِ، ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، أَيْ: طَهِّرْ أَعْمَالَكَ عَنِ الشِّرْكِ، ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ الرُّجْزُ: الْأَصْنَامُ، وَهَجْرُهَا تَرْكُهَا وَأَهْلَهَا، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهَا وَأَهْلِهَا.

الشرح:

قال: (**وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعالَى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، المُدَّثِّرُ: هو المتغطي، المتدثر بأغطيته وأكسيته وملابسه أو نحو ذلك. قال: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ هذا للوجوب.

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَعْنَى ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ يُنْذِرُ عَنِ الشِّرْكِ وَيَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ**) -كما سبق- ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ **عَظِّمْهُ بِالتَّوْحِيدِ**)، يعني: أن قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ معناه: خُصَّ ربك بالتكبير؛ لأنه قدم المفعول وأصل الكلام: كبِّر ربك. فقدَّم المفعول على العامل فيه وهو الفعل، فدل على الاختصاص.

قال الشيخ: (**مَعْنَى ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أَيْ عَظِّمْهُ بِالتَّوْحِيدِ**)، وهذه لاشك من الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من العلم الغزير العظيم الذي يحتاج إلى إيضاح وبسط، ذلك أن التكبير جاء في القرآن وله خمسة موارد:

الأول: تكبير الله جَلَّ وَعَلَا يكون في ربوبيته، أي اعتقاد أنه أكبر من كل شيء

يُرى أو يُتوهم أو يُتصور أنه موجود، فهو أكبر من كل شيء في ربوبيته، في ملكه، في تصريفه لأمره، في خلقه، في رزقه، في إحيائه، في إماتته، إلى آخر معاني الربوبية، قال ﷻ: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١]، الله أكبر يشمل هذا المعنى، ويشمل غيره من معاني التكبير التي ستأتي.

الثاني: أن الله ﷻ أكبر من كل شيء في استحقاقه الإلهية والعبادة وحده دون غيره، فإن العبادة صُرفت لغير الله، وهو ﷻ أكبر وأعظم وأجل من كل هذه الآلهة التي صرفت لها أنواع من العبادة، فالتكبير يرجع إلى الربوبية وهو الأول، وهذا التكبير يرجع إلى استحقاقه الإلهية.

الثالث: تكبير يرجع إلى الأسماء والصفات، أي أن الله ﷻ أكبر من كل شيء في أسمائه وصفاته، فإنه في أسمائه أكبر من كل ذوي الأسماء، فالأشياء لها أسماء، لكن أسماء الله ﷻ أكبر من ذلك، لما فيها من الحسن، والبهاء، والعظمة، والجلال، والجمال ونحو ذلك، وكذلك في الصفات، فصفاته عُلا، كما قال ﷻ: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧]، وقال ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠] أي له الاسم الأعلى، وله النعت الأعلى، وقال ﷻ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، وقال ﷻ: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، ونحو ذلك، فهو ﷻ أكبر من كل شيء في أسمائه وصفاته.

الرابع: كذلك قوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، أي في قضائه وقدره الكوني، فالله ﷻ في قضائه وقدره الكوني أكبر، فقضاءه وقدره له فيه الحكمة البالغة، وأما ما يقضيه ويقدّره العباد لأنفسهم، يقدر الأمر بنفسه، ويفعل الأمر لنفسه، فإن هذا يناسب نقص العبد، والله ﷻ في قضائه وقدره بما يحدثه في كونه فهو أكبر.

الخامس: تكبير الله ﷻ في شرعه وأمره، وهو اعتقاد أن الله ﷻ أكبر فيما أمر به ونهى، وفيما أنزله من هذا القرآن العظيم، أكبر وأعظم من كل ما يشرعه العباد، أو يحكم به العباد، أو يأمر العباد به وينهون عنه، ولهذا صارت هذه الكلمة (**الله أكبر**) من شعارات المسلمين العظيمة، يدخلون في الصلاة بها، ويرددونها في الصلاة، وهي من الأوامر الأولى التي جاءت للنبي ﷺ، قال ﷻ له: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ فكل هذه المعاني الخمسة تدخل في هذا.

إذا لاحظت هذه المعاني الخمسة، فكل واحدة منها لها أدلة كثيرة من القرآن، تدبّر وأنتَ تقرأ القرآنَ، الآيات التي فيها ذكر تكبير الله تجد أنّ بعضها فيه ذكر الربوبية، وبعض الآيات فيه ذكر الألوهية، وبعضها فيه ذكر الأسماء والصفات، وبعضها فيه ذكرُ قضاء الله الكوني- أفعال الله ﷻ-، وبعضها فيه شرع الله ﷻ، إذا اجتمعت هذه الخمس رأيت أن هذا التفسير من أحسن وأعظم ما يكون.

فقوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ **عظِّمْه بالتوحيد**) على ما سبق بيانه من المعاني؛ لأن معاني التكبير هي معاني التعظيم، وتلك المتعلقات هي التوحيد بأنواعه، فصار تفسير الشيخ هنا بقوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أي: **عَظِّمْهُ بِالتَّوحِيدِ** وهو من التفاسير المنقولة عن السلف[1]، أنه صار هنا اختيارًا مناسبًا ملائمًا واضح الدلالة.

قال بعدها: (﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ **أَيْ: طَهِّرْ أَعْمَالكَ عَنِ الشِّرْكِ**)، فسّر الثياب

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٩/ ٦٢)، وتفسير البغوي (٤/ ٣١٤)، وفتح القدير للشوكاني (٥/ ٣٢٤).

بالعمل، الثوب أصله في اللغة[١]: ما يثوب إلى صاحبه، أي ما يرجع إلى صاحبه، وسمي اللباس -سواء كان قميصًا أو إزارًا أو كان سراويل، أو نحو ذلك، أو كانت عمامة- يسمى ثوبًا؛ لأنه يرجع إلى صاحبه في التباسه به حال لبسه، هذا أصل الثوب؛ ولهذا يقال للعمل أيضًا: ثوبٌ، وتجمع على ثياب، باعتبار أنه يرجع إلى صاحبه؛ لهذا فسر قوله ﷻ هنا: (﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ **أَيْ: طَهِّرْ أَعْمَالَكَ**) فسر الثياب بالأعمال؛ لأنها راجعة إلى صاحبها باعتبار أصلها اللغوي، أو يقال: إن العمل مشبه بالثوب لملازمته لصاحبه، فالثوب يلازم لابسه، والعمل كذلك يلازم عامله، كما قال ﷻ: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣]، الطائر: هو ما يطير منه من العمل من خير أو شر، أُلزم به، صار ملازما له كملازمة ثوبه له.

وهنا اختار الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحد التفسيرين المنقولين عن السلف[٢]، وهو أن معنى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي: (**طَهِّرْ أَعْمَالَكَ عَنِ الشِّرْكِ**)، وفُسِّرت بِـ: طهّر ثيابك من النجاسات، ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، هذا التفسير الأعم أنسب هنا؛ لأنه يناسب ما قبله وما بعده، فإن ما قبله فيه الإنذار وتعظيم الله بالتوحيد، وما بعده فيه تركٌ للرُّجْزِ وهجر للأصنام والبراءة منها، بقي قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، فاتساق الكلام وكونه جميعًا جاء بمعنى مترابط يقضي بأن يختار تفسير الثياب بالأعمال؛ لأن ما قبله ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ لينذر عن الشرك ويدعو إلى التوحيد، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، أي وعظمه بالتوحيد، ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، ثم قال: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ التي هي الأصنام والأوثان، اتركها وتبرأ منها، الجميعُ

---

(١) انظر: لسان العرب (١/ ٢٤٣).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٩/ ١٤٤-١٤٦)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٤١).

في البراءة من الشرك، والبعد عن الشرك، والنهي عنه، والدعوة والالتزام بالتوحيد.

بقي قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ لها تفسيران:

* تفسير للثياب بالثياب المعروفة ثياب تطهرها من النجاسة.

* وتفسير للثياب بالأعمال، أي طهر أعمالك من الشرك.

فصار الأنسب للثياب أن يفسر: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾، أي: طهر أعمالك من الشرك، وهذا مما يعتني به المحققون من المفسرين، أنهم يختارون في التفسيرِ التفسيرَ الذي يناسب السياق، يناسب ما بعده وما قبله، واللغة لها محامل كثيرة، ولهذا اختلف السلف في تفسيراتهم.

قال: (﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ **الرُّجْزُ: الْأَصْنَامُ، وَهَجْرُهَا تَرْكُهَا وَأَهْلَهَا، وَالبَرَاءَةُ مِنْهَا وَأَهْلِهَا**)، يعني: ترك الأصنام، وترك أهلها، والبراءة من الأصنام، والبراءة من أهلها، قال: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ الرّجز[1]: اسم عام لما يُعبد من دون الله، قد يكون صنمًا، وقد يكون وثنًا، قال هنا: (**الرُّجْزُ: الْأَصْنَامُ**) يعني قوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾ أي الأصنام اتْرك، ويلزم من ذلك أن يترك أهلها ويتبرأ منها ومن أهلها، (**الرُّجْزُ: الْأَصْنَامُ**) الأصنام: جمع صنم، والصنمُ اسم لما عُبِد من دون الله، مما كان على هيئة صورة، عند كثير من العلماء[2]، أي الصنم يكون مصورًا على هيئة صورة، صورة كوكب، أو صورة جني، أو صورة شجرة، أو صورة آدمي،

(١) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٢٩/ ١٤٨)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٤٤٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٥٠)، وتفسير الطبري (٧/ ٢٤٤، ١٣/ ٢٢٨)، وفتح الباري (٤/ ٤٢٤).

أو صورة نبي، أو صورة صالح، أو طالح، أو صورة حيوان، أن يكون على هيئة صورة مما هو على الأرض-مما يعبد من دون الله- صار صنمًا، فإن كان ما يُعْبَد من دون الله ليس على هيئة صورة صار اسمه الوثن.

لهذا قال ﷺ: «**اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**»(١)، لا يصلح صنمًا يُعبد؛ لأن القبر لا يكون على هيئة مصورة، قال: «**وَثَنًا يُعْبَدُ**» الوثن: اسم لما يُعبد من دون الله إذا لم يكن مصورًا على هيئة صورة.

قال بعض أهل العلم: الوثن قد يكون أيضًا على هيئة صورة، فيكون الصنم ما له صورة، والوثن: يشمل ما كان له صورة وما لم يكن له صورة. وهذا هو القول الثاني، فيكون كل صنم وثنًا، وليس كُلُّ وثنٍ صنمًا، وأخذوا هذا من قوله تبارك وتعالى في سورة العنكبوت، قال عز وجل مخبرًا عن قول إبراهيم عليه السلام لقومه: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَـٰنًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ [العنكبوت:١٧]، فحصر فقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَـٰنًا﴾ [العنكبوت:١٧]، قد بيَّن الله عز وجل في آياتٍ أخر أنّ إبراهيم سألهم عن عبادتهم قال: ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الشعراء:٧٠]، فكان جوابهم: ﴿قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَـٰكِفِينَ ۝٧١﴾ [الشعراء:٧١]، صار الوثن يشمل الصنم وغير الصنم، فهذا القول أدق -وهو الذي أختاره- أن الوثن يشمل الصنم وغير الصنم، يعني

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٤٤٥)، والإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٤٦)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٥٠، ٣/ ٣٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٠٦) عن زيد بن أسلم مرسلًا.
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤١٤) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا أيضًا.

ما له صورة مما عُبد من دون الله وما ليس له صورة، وأما الصنم فهو في الغالب ما كان على هيئة صورة.

قال: (**الرُّجْزُ: الْأَصْنَامُ**) ومعلوم أنه إذا نهاهم عن عبادة الأصنام، فإنه بذلك ينهاهم عن عبادة الأوثان؛ لأنّ العلةَ فيهما واحدة، وهي عبادة غير الله ﷻ، وهجرها تركها وأهلها، والبراءة منها وأهلها.

أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشْرَ سِنينَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، وَبَعْدَ الْعَشْرِ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

الشـــرح:

قال: (**أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشْرَ سِنِينَ يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ**) يعني بذلك أنه مكث ﷺ عشر سنين يدعو قومه، ويدعو عشيرته الأقربين وجوبًا لقوله ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فأخذ يدعو إلى التوحيد قبل أن تنزل الفرائض، لم تنزل فريضة الصلاة على هذا النحو، ولا فريضة الزكاة ولا سائر التشريعات على هذا النحو، لم تحرم الخمر، ولم يحرم الزنا، ولم يحرم الربا في تلك المدة. وهذا معنى قوله: (**أَخَذَ عَلَى هَذَا**)، يعني: على الدعوة إلى التوحيد والنهي عن الشرك، (**أَخَذَ عَلَى هَذَا**) على الإنذار عن الشرك، والدعوة إلى التوحيد، أخذ عشر سنين يدعو إلى التوحيد، ما كان يدعو فيها إلى الأعمال، لا إلى صلاة ولا إلى زكاة مع أنه كان له صلاة في ذلك.

قال كثير من أهل العلم: كانت الصلاة المفروضة في العشر سنين تلك صلاتين في اليوم والليلة:

أحدها: في إقبال النهار.

والأخرى: في إقبال الليل، أي: أحدها: الفجر، والثاني: المغرب، وحملوا عليه قوله ﷻ في سورة طه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وكذلك قوله ﷻ في سورة ق: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، ونحو ذلك من الآيات، أما

الصلوات الخمس فلم تُفرض إلا بعد ذلك[١].

قال: (**وبعدَ العشْرِ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ**) المعراج معناه الصعود، (**عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ**) يعني صُعد به إلى السماء، ومن أسماء السّلم والمِرقاة التي يُرتقى عليها المعراج، فمعنى المعراج السلم الذي يُصعد عليه[٢]، (**عُرِجَ بِهِ**) أي صُعد به، والتسمية بليلة المعراج وهي الليلة التي صُعد بالنبي ﷺ فيها على المعراج أي على السلم، تسمية الليلة بوسيلة الصعود وهو المعراج، فهو ﷺ أسري به تلك الليلة من مكة إلى بيت المقدس، وبعد ذلك (**عُرِجَ بِهِ**)، الدابة رُبطت عند بيت المقدس، ثم أخذه جبريل وعرج به بالمعراج - بالسلم الخاص الذي يصعد عليه- إلى السماء.

قوله: (**إِلَى السَّمَاءِ**) المقصود به جنس السماء أي السموات حتى ارتفع في مستوى يسمع فيه صريف الأقلام ﷺ، حتى إنه قَرُب من ربه ﷻ، وكلمه رَبُّه ﷻ بدون واسطة، ورأى ﷺ تلك الليلة نورَ الله ﷻ، ورأى الحجابَ الذي احتجب الله ﷻ به عَنْ خلقه فلا يرونه كما جاء في الحديث الصحيح أنّ النبي ﷺ سُئل هل رأيت ربك؟ أي ليلة المعراج فقال: «**رَأَيْتُ نُورًا**»، وفي رواية أخرى قال: «**نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ**»[٣]، يعني: ثَم نور فكيف أراه؟ وهذا من الفضل العظيم له ﷺ؛ أنه ارتفع من الأرض إلى ما بعد السماء السابعة، ورأى الجنة، ورأى النار، في ليلة، ورجع، والسماء الواحدة لا يقطعها

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٢٣٠).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٠٣)، ولسان العرب (٢/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

القاطع إلا بمسيرة خمسمائة سنة(١)، وما بين السماء والسماء لا يقطعها القاطع إلا بمسيرة خمسمائة سنة، وهكذا حتى تصل إلى السماء السابعة، ثم بعد ذلك الماء، وبعد ذلك الكرسي إلى آخره، فلاشك أن المعراج له ﷺ مما يدل على عظم قدره عند ربه ﷻ؛ لهذا قال ﷻ في الإسراء وهو من العجب بمكان: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء:١]، أي في بعض الليل من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ثم رجع، هذا من مكة إلى بيت المقدس محل عجب عند العرب، ولا شك أنه محل عجب، باعتبار ما كان عندهم من المركوبات، فكيف من بيت المقدس إلى ما بعد السماء السابعة، ثم يرجع إلى بيت المقدس، ثم يرجع من بيت المقدس إلى مكة، وفراشه لم يبرد بعد، هذا لاشك أنه مما أكرم الله ﷻ به نبيه ﷺ.

---

(١) كما جاء في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا عليه.
أخرجه أبو سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (ص٥٥)، ونقض الإمام عثمان بن سعيد (١/ ٤٧١، ٥١٩)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/ ٨٨٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٠٢)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٦٥، ٦٨٨)، وابن بطة في الإبانة (٣/ ١٧١).
وفيه: «**مَا بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ، وَمَا بَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ عَلَى الْمَاءِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ**».

وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَصَلَّى فِي مكَّةَ ثَلاَثَ سِنِينَ، وَبَعْدَهَا أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

الشرح:

قال: (**وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ**) على هذا النحو، بعد أن فرضت عليه خمس صلوات وأصبح صباحه في مكة، نزل عليه جبريل يعلمه أوقات الصلوات وأنواعها[1].

قال: (**وَصَلَّى فِي مكَّةَ ثَلاَثَ سِنِينَ، وَبَعْدَهَا أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ**)، فصلى السنة العاشرة، والحادية عشر، والثانية عشر، من البعثة، ثم بعد ذلك أمر بالهجرة إلى المدينة.

صلى في مكة ﷺ ثلاث سنين بعد أن فرضت عليه الصلاة، صلى الصلوات الخمس على هذا النحو الذي نصليه، قد حُدِّدت صفاتها، وأركانها، وواجباتها، وحُدِّدت أوقات الصلوات كليًا، جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ وبين له أوقات الصلوات، وبعد ثلاث سنين من فرض الصلاة هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، بعد أن أُمر بذلك وبعد هجرته ﷺ إلى المدينة ابتدأ التاريخ الهجري كما هو معروف.

(١) كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

والهِجْرةُ: الانْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إلىَ بِلَدِ الإسْلامِ، وَالهِجْرةُ فَرِيضَةٌ عَلَى هَذِه الْأُمَّةِ مِنْ بَلدِ الشِّرْكِ إلىَ بَلَدِ الْإسْلامِ، وَهيَ بَاقِيَةٌ إلىَ أنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦].

قَالَ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ**: سَبَبُ نُزولِ هَذِهِ الآيَةِ فِي المُسْلِمينَ الَّذِينَ بِمَكَّةَ لَمْ يُهَاجِرُوا، نَادَاهُمْ اللَّهُ بِاسْمِ الْإيمَانِ[1].**

وَالدَّلِيلُ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْ السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ**: «لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»[2]**

الشـــرح:

هنا المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فسّر الهجرة فقال: (**والهِجْرةُ: الانْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشِّركِ إلىَ بِلَدِ الإسْلامِ**)، هذا تعريفها الاصطلاحي.

---

(١) انظر: تفسير البغوي (٣/ ٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢١٦)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ٩٩) من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والهجرة في اللغة: الترك[١]، وفي الشرع: ترك ما لا يحبه الله ويرضاه إلى ما يحبه ويرضاه، ويدخل في هذا المعنى الشرعي هجر الشرك، يدخل فيه ترك محبة غير الله ورسوله، ويدخل فيه تركُ بلد الكفر؛ لأنّ المُقام فيها لا يرضاه الله ﷻ ولا يحبه.

أما في الاصطلاح فقال: (**والهِجْرةُ: الانْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشِّركِ إِلىَ بِلَدِ الإِسْلامِ**)؛ الانتقال أي ترك بلد الشرك والذهاب إلى بلد الإسلام، وسبب الهجرة أو سبب إيجاب الهجرة، أو سبب مشروعيةِ الهجرة: أن المؤمنَ يجبُ عليه أن يُظهرَ دينَه، معتزًا بذلك، مبينًا للناس، مخبرًا أنّه يشهد شهادةَ الحق؛ لأن الشهادة لله بالتوحيد ولنبيه بالرسالة فيها إخبار غيره، وهذا الإخبار يكون بالقول والعمل، وإظهار الدين به يكون إخبار غيره عن مضمون الشهادة ومعنى الشهادة، فلهذا كانت الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام واجبة إذا لم يستطع المسلم إظهار دينه؛ لأن إظهار الدين واجب في الأرض، وواجب على المسلم أن يظهر دينه، وأن لا يستخفي بدينه، فإذا كان إظهارُه لدينه غير ممكن في دارٍ وجب عليه أن يتركها ويهاجر.

قال: (**الانْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلىَ بِلَدِ الإِسْلامِ**) بلد الشرك هي: كُلّ بلد يظهر فيها الشركُ ويكون غالبًا؛ إذا ظهر الشرك في بلدٍ وصار غالبًا كثيرًا، أكثر من غيره، فهي تسمى بلدَ شركٍ، سواء كان هذا الشرك في الربوبية، أو كان في الإلهية، أو كان في مقتضيات الإلهية من الطاعة والتحكيم ونحوها. فبلد الشرك هي البلد التي يظهر فيه الشرك ويكون غالبًا.

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٤٣)، ولسان العرب (٥/ ٢٥٢)، والقاموس المحيط (ص ٦٣٧).

هذا معنى ما قرره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله حينما سُئل عن دار الكفر ما هي؟ قال: دار الكفر هي الدار التي يظهر فيها الكفر، ويكون غالبًا[(١)].

إذًا إذا ظهر الشركُ في بلدةٍ وصار ظهوره غالبًا، معنى ذلك أَنْ يكون منتشرًا ظاهرًا بينًا غالبًا للخير، فإن هذه الدار تسمى بلد شرك، هذا باعتبار ما وقع وهو الشرك، أما باعتبار أهل الدار فهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم: وهي أن يُنظر في تسمية الدار بدار إسلام ودار شرك بالنظر إلى أهلها.

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن بلد تظهر فيها أحكام الكفر، وتظهر فيها أحكام الإسلام، فقال: هذه الدار لا يحكم عليها بأنها دار كفر، ولا أنها دار إسلام، بل يعامل المسلم فيها بحسبه، ويعامل فيها الكافر بحسبه[(٢)].

وقال بعض العلماء: الدار إذا ظهر فيها الأذان وسُمع وقت من أوقات الصلوات فإنها دار إسلام؛ لأن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يغزو قومًا صَبَّحَهم[(٣)]، وقال لمن معه: «**انتظروا**» فإنْ سَمِعَ أذانًا كفّ، وإن لم يسمع أذانًا قاتل، وهذا فيه نظر؛ لأن الحديث على أصله، وهو أن العرب حينما يُعلون الأذان، معنى ذلك أنهم يقرون ويشهدون شهادة الحق؛ لأنهم

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، (٦/ ١٨٨، رقم ١٤٥١).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٠، ٢٤١).
(٣) أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ».

يعلمون معنى ذلك، وهم يؤدون حقوق التوحيد التي اشتمل عليها الأذان، فإذا شهدوا أن (**لا إله إلا الله**) ورفعوا الأذان بالصلاة، معنى ذلك أنهم انسلخوا من الشرك وتبرؤوا منه، وأقاموا الصلاة، وقد قال ﷻ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فقوله: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ من الشرك ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾؛ ذلك لأنّ العرب كانوا يعلمون معنى التوحيد، فإذا دخلوا في الإسلام وشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله، دل ذلك أنهم يعملون بمقتضى ذلك، أما في هذه الأزمنة المتأخرة فإنّ كثيرين من المسلمين، يقولون: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، ولا يعلمون معناها، ولا يعملون بمقتضاها بل تجد الشرك فاشيًا فيهم.

ولهذا نقول: إنّ هذا القيد أو هذا التعريف وهو أَنّ دارَ الإسلام هي الدار التي يظهر فيها الأذان بالصلوات في هذه الأزمنة المتأخرة لا يصح أن يكون قيدًا، والدليل على هذا أصله وهو أن العرب كانوا ينسلخون من الشرك، ويتبرؤون منه ومن أهله، ويقبلون على التوحيد، ويعملون بمقتضى الشهادتين، بخلاف أهل هذه الأزمان المتأخرة.

والأظهر هو الأول في تسمية الدار، ولا يلزم من كون دارٍ ما دار شرك أو دار إسلام، أن يكون هذا حكمًا على الأفراد الذين في داخل الدار، بل قلنا: إنّ الحكم عليها بأنها دار كفر، أو دار شرك هذا في الأغلب بظهور الشرك والكفر، ومن فيها يعامل كُلٌّ بحسبه، خاصة في هذا الزمن؛ لأن ظهورَ الكفر، وظهور الشرك بكثير من الديار ليس من واقع اختيار أهل تلك الديار، بل ربما كان عن طريق تسلطٍ، إما الطرق الصوفية مثلًا، أو عن تسلط الحكومات، أو نحو ذلك، كما هو مشاهد معروف؛ لهذا نقول: إن

اسمَ الدار على نحو ما سبق وأما أهلها فيختلف الحال.

قال: (**والْهِجْرَةُ: الاِنْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بَلَدِ الإِسْلامِ**)[١] الهجرة من حيثُ مكانُها تنقسم إلى: هجرة عامة وإلى هجرة خاصة.

الهجرة العامة: هي التي عرّفها الشيخ هنا وهي: ترك بلد الشرك إلى بلد الإسلام، أي: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، إلى أن تطلع الشمس من مغربها، أيَّ بلد ظهر فيها الشرك، وظهر فيها أحكام الشرك، وكان ذلك غالبًا، فإنّ الهجرة منها تسمى هجرة، وهذه الهجرة عامة، من حيث المكان يمكن أن تكون متعلقةً بأي بلد.

أما الهجرةُ الخاصة: فهي الهجرة من مكة إلى المدينة، ومكةُ لما تَركها النبي ﷺ تركها وهي دار شرك، وذهب إلى المدينة؛ لأنه فشا فيها الإسلام فصار كُلُّ بيت من بيوتِ المدينة دَخَل فيه الإسلام، فصارت دارَ إسلام، فانتقل من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، هاجر هجرةً خاصة، وهذه الهجرة الخاصة هي التي جاء فيها قوله ﷺ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»[٢] كما ثبت في الصحيح، فقوله: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ**»، أي لا هجرة من مكة، أي: الهجرة الخاصة هذه من مكة إلى المدينة.

أما الهجرة العامة -الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام- فهي باقية إلى طلوع الشمس من مغربها إلى قيام الساعة، إذا وجد بلد شرك، ووجد بلد إسلام، وجبتْ الهجرة، هذا من حيث المكان.

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (ص ١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٧)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن حيث الحكم، فإنّ الهجرةَ تارة تكون واجبة، وتارة تكون مستحبة(١).

القسم الأول: تكون الهجرة واجبة: إذا لم يمكن للمسلم المقيم بدار الشرك أن يظهر دينه، إذا ما استطاع أن يظهر التوحيد، ويظهر مقتضيات دينه، والصلاة وإتباع السنة، كُلُّ بلد بحسبه بحسب ما فيه من الشرك، يُظْهِرُ ما يخالفُ فيه هذا البلد، ويكون متميزًا فيهم، إذا لم يستطع ذلك، فإن الهجرة تكون واجبة عليه، وعليه حُمِل قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧]، أي لم نستطع إظهار الدين، فالاستضعاف هنا بمعنى عدم استطاعة إظهار الدين ﴿فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾ [النساء: ٩٧]، فدل هذا على أنها واجبة؛ لأنه توعدها عليهم بجهنم، فمعنى هذا أن مَنْ ترك الهجرة إذ لم يستطع إظهار الدين أنه محرم، وأن الهجرة واجبة.

القسم الثاني: الهجرة المستحبة: وتكون الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام مستحبة، إذا كان المؤمن في دار الشرك يستطيع أن يظهر دينه؛ وذلك لأن الأصل الأول من الهجرة أن يتمكن المؤمن من إظهار دينه، وأن

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في الفتح (٦/ ١٩٠): «فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة:
الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة.
الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم.
الثالث: عاجز يعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر». وانظر: المغني (٩/ ٢٣٦-٢٣٧).

يعبد الله ﷻ على عزة، وقد قال الله ﷻ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ۝٥٦﴾ [العنكبوت:٥٦]، نزلت فيمن ترك الهجرة، وناداهم باسم الإيمان.

ما سبق بيانه يتعلق بالهجرة من دار الكفر والشرك إلى دار الإسلام، وهناك هجرة أخرى من دار يكثر فيها المعاصي والبدع إلى دارٍ ليس فيها معاصي وبدع أو تقل فيها المعاصي والبدع، وهذه ذكر فقهاء الحنابلة -رحمهم الله-(١) أنها مستحبة، وأن البلدَ إذا كثر فيها الكبائر والمعاصي، فإنه يستحب له أن يتركها إلى دار يقل فيها ذلك أوليس فيها شيء من ذلك؛ لأن بقاءه على تلك الحال مع أولئك، يكون مع المتوعدين بنوعٍ من العذاب الذي يحيط بأهل القرى الذين ظلموا.

وقد هاجر جمع من أهل العلم من بغداد لما علا فيها صوت المعتزلة وصوت أهل البدع، وكثرت فيها المعاصي والزنا وشرب الخمر، وتركوها إلى بلد أخرى، وبعض أهل العلم بقي لكي يكون قائمًا بحق الله بالدعوة وببيان العلم وبالإنكار وبنحو ذلك، أيضًا كثير من العلماء تركوا مصر لما تولت عليها الدولة العبيدية، وخرجوا إلى غيرها، وهذا قد يحمل على أنها من الهجرة المستحبة، أو من الهجرة الواجبة، بحسب الحال في ذلك الزمن.

قال هنا ؒ: (**وَالْهِجْرَةُ فَرِيضَةٌ عَلَى هَذِه الْأُمَّةِ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ**) أي هي فرضٌ بقيد وهو أن لا يستطيع إظهار دينه، فإن كان يستطيع كما سبق فإن الهجرة في حقه مستحبة.

---

(١) انظر: المبدع (٣/ ٣١٤)، وكشاف القناع (٣/ ٤٤).

قال: (وَهيَ بَاقِيَةٌ إِلَى أنْ تَقُومَ السَّاعَةُ) يريد إلى قرب قيام الساعة وهو طلوع الشمس من مغربها، كما جاء في الحديث: «**لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»[1].

قال رَحِمَهُ الله مستدلًا: (**وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ ظلمُ النفسِ بترك الهجرة؛ لأنهم عصوا الله ﷻ في ترك الهجرة، ومكة لم يعد في إمكان المؤمنين أن يظهروا دينهم فيها، فقد تسلط الكفار على أهلها، فلم يستطيعوا -أعني المؤمنين- أن يظهروا دينهم، وهذا قائم من أول الدعوة، تسلطوا فترة وكان إظهار الدين في أول الدعوة ليس واجبًا، ثم أمروا بذلك بقوله ﷻ: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾﴾ [الحجر: ٩٤، ٩٥]، فابتلي من ابتلي من المؤمنين فلم يستطيعوا إظهار دينهم، فاستأذنوا النبي ﷺ بالهجرة إلى الحبشة، فأذن لهم بالهجرة إلى الحبشة الهجرة الأولى ثم الثانية، وقيل ثَمَّ هجرةٌ ثالثة، ثُمَّ لما لم يعد في الإمكان أن يظهرَ الدين في مكة، وقد قامت بلدُ الإسلام في المدينة صارت الهجرة متعينةً وفرضًا من مكة إلى المدينة؛ لهذا قال ﷻ هنا: ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟﴾ يعني: الملائكة مخاطبين هؤلاء الذين توفتهم الملائكة وقد تركوا الهجرة ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾، على أي حال كنتم؟ ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فأجابت الملائكة: ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾ وهذا إنكارٌ عليهم، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾؛ لأن الاستفهام هنا في (أَلَمْ) استفهام للإنكار وضابطه: أن يكون ما بعده باطلًا إذا أزلت الهمزة وقرأت ما بعده، فإذا كان ما بعده غير صحيح صارت الهمزة للإنكار، فهنا

(١) سبق تخريجه (ص٢٠٧).

إذا أزلت الهمزة صار الكلام: **لم تكن أرض الله واسعة**، هل هذا صحيح؟ الجواب: ليس بصحيح، فأرضُ الله ﷻ واسعة، ولما أتى الاستفهام في الهمزة بعدها كلام يكون بدون الهمزة باطلًا، تصير الهمزة للإنكار، كما هو مقرر في موضعه في كتب شروح المعاني في اللغة، قال: ﴿فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ فدل على أنهم تركوا الهجرة، فهذه الآية تدل على أن من ترك الهجرة مع القدرة على ذلك أنه مشرك وكافر من دين من أقام معهم، وهذا ليس بصحيح، بل إن هذه الآية في المؤمنين؛ لأنه قال في أوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾، فهؤلاء ظلموا أنفسهم، ليس الظلم الأكبر، ولكن الظلم الأصغر بترك الهجرة.

قال ﷻ بعدها: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ﴾ رجال مستضعفون، لا يمكنهم أن يعرفوا الطريق، لا يهتدون سبيلًا إلى البلد الآخر ولا يستطيعون حيلة، ليس عندهم ما يركبون، وليس عندهم مال ينقلهم، فهم مستضعفون يريدون الهجرة، ولكنهم مستضعفون من جهة عدم القدرة على الهجرة من المال، والمركب، والدليل ونحو ذلك، فقال ﷻ في هؤلاء: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾، ويلحق بهؤلاء من لم يستطع الهجرة في هذا الزمن بالمعوّقات القائمة من أنواع التأشيرات وأشباهها؛ لأن هذا لا يستطيع حيلة، وهو يرغب أن يترك بلد الشرك إلى بلد الإسلام، لكن لا يمكنه ذلك لوجود المعوّقات لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلًا، أو طريقًا إلى بلد الإسلام فهؤلاء قال ﷻ في حقهم: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾.

ثم ساق دليلًا آخر، وهو قوله ﷻ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ٥٦﴾، تركوا الهجرة فناداهم الله باسم الإيمان، فدل على أن ترك الهجرة لا يسلب الإيمان، فمعنى ذلك: أن ترك الهجرة ليس شركًا أكبر، وليس كفرًا أكبر، وإنما هو معصية من المعاصي؛ لأنه نادى من ترك الهجرة باسم الإيمان، ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾.

قال البغوي: (**نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الَّذِينَ لَمْ يُهَاجِرُوا مِنْ مكَّةَ نَادَاهُمُ اللَّهُ بِاسْمِ الْإِيمَانِ**)، دل أن من ترك الهجرة من مكة ليس كفرًا ولا شركًا، وأن قوله ﷻ في الآية التي قبلها: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ أن هذا لأجل أنهم تركوا واجبًا من الوجبات، وارتكبوا كبيرةً من الكبائر، لكن لا يُسْلَبُ منهم الإيمان بترك الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

قال: (**وَالدَّلِيلُ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنْ السُّنَّةِ قَوْلُهُ** ﷺ: «**لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»[1] هذا الحديث دل على أن التوبة لا تنقطع إلا إذا طلعت الشمس من مغربها، وطلوع الشمس من مغربها هو المراد بقوله ﷻ في آخر سورة الأنعام: ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، قال المفسرون: إنّ معنى: ﴿أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ﴾ أنه طلوع الشمس من مغربها، فإذا طلعت: ﴿لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن قَبۡلُ أَوۡ كَسَبَتۡ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيۡرٗاۗ﴾، فلا تنفعُ التوبةُ بعد طلوع الشمس من مغربها كما قال هنا: «**وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**»، فالهجرة

(١) سبق تخريجه (ص٢٤٧).

لا تنقطع حتى تنقطع التوبة، والتوبة لا تنقطع حتى تطلع الشمس من مغربها؛ لأن مَنْ ترك الهجرة حتى طلعت الشمس من مغربها قد ترك فرضًا عليه، فإذا طلعت الشمس من مغربها ليس ثم عمل ينفع العبد قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، والعمل بعض الإيمان.

فَلَمَّا اسْتَقَرَّ بِالْمَدِينَةِ أُمِرَ بِبَقِيَّةِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مِثْلِ الزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالْأَذَانِ، وَالْجِهَادِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

الشـــرح:

قال الشيخ الإمام رَحِمَهُ اللهُ: (**فَلَمَّا اسْتَقَرَّ بِالْمَدِينَةِ أُمِرَ بِبَقِيَّةِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ الزَّكَاةِ**) أريد بالزكاة التي فرضت في السنة الثانية من الهجرة، هذه الزكاة على هذا النحو المقدر، زكاة بشروطها، وبأنصبائها، وقدر المخرَج، وأوعية الزكاة ونحو ذلك، هذا فُرِضَ في السنة الثانية من الهجرة، أما جنس الزكاةِ فقد فُرض في مكة، جنسُ الزكاة غَيْرُ مقدر مثل الصلاة التي كانت في مكة[(١)]، وهذا جاء في آخرِ سورة المزمل.

قال ﷻ في آخرها وهي مكية: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ﴾ [المزمل: ٢٠]، فَأُمِرَ بإيتاء الزكاة قال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

والصواب من أقوال أهل العلم: أن الزكاة أوجبت في مكة، ومنها: بذل الماعون الذي جاء النهي عنه في قوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] ومنها الصدقة، ومنها إعطاء الفقير، ونحو ذلك، وهذه الزكاة غير محدودة لا بقدر، ولا بصفة، وإنما يصدق عليها اسم الزكاة، أما الزكاة على هذا النحو المقدر الذي استقر فهذا فُرِضَ في السنة الثانية من الهجرة.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢٣٩، ٢٤٠)، والفروع لابن مفلح (٢/ ٢٤٨).

قال: (وَالصَّومِ) الصوم كذلك، «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلَكَ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ»(١)، أي كان صوم يوم عاشوراء فرضًا، ثم لما فُرِضَ صومُ رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وهي السنة التي كان فيها وقعة بدر، صار صوم عاشوراء على الصحيح مستحبًا، والفرض هو صيام شهر رمضان كما قال ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وبها كان صيام رمضان واجبًا.

قال: (وَالْحَجِّ) من أهل العلم من يقول: إنه فرض في السنة السادسة(٢)، وهي السنة التي نزل فيها قول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومنهم من قال: إنه لم يُفرض إلا في السنة التاسعة، وهذا هو الصحيح(٣)، فإن الحج فرض متأخرًا، وذلك بعد فتح مكة، فأُمر النبي ﷺ بالحج في سورة آل عمران، وهي إنما نزلت في سنة الوفود أو في عام الوفود، وهي السنة التاسعة، والنبي ﷺ ترك الحج تلك السنة، وأمر أبا بكر أن يحج بالناس، وبعث معه عليًا رضي الله عنهما ثم حج ﷺ بعد ذلك في السنة العاشرة حجةً يتيمةً لم يحج بعدها.

قال: (وَالْأَذَانِ) كذلك فُرض الأذان في أول العهد المدني.

قال: (وَالْجِهَادِ) كان هناك تدرج في فرضه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ٣٧٨)، والمجموع للنووي (٧/ ٧٠).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٨٧)، والفروع (٣/ ١٥١)، ومجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٢٦).

قال: (وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ)، أي أن شرائع الإسلام الظاهرة إنما فرضت في المدينة، وأما في مكة فمكث ﷺ، يدعو إلى التوحيد، وينهى عن الشرك عشر سنين، ثم فرضت الصلاة في السنة العاشرة، وأما بقية الشعائر شعائر الإسلام الظاهرة، فإنما كانت في المدينة، حتى تحريم المحرمات من الزنا والخمر والربا ونحو ذلك، فإنما كان في المدينة.

وهذا دليل على عظم شأن التوحيد في هذا الدين، وأن هذه الرسالة رسالة النبي ﷺ، حيث بلغها للناس، مكث يدعو إلى التوحيد في عشر سنين، والتوحيد من حيث هو، أمرٌ واحد، دعوة إلى التوحيد ونهي عن الشرك، أمرٌ واحد، وتلك الأوامر التي فرضت فيما بعد، والمناهي التي نهي عنها فيما بعد، كثيرةٌ جدًا، عددها كثير، مئات الأشياء من أمور الإسلام الظاهرة، وأمور المعاملات، والصلات الاجتماعية، والنكاح، وتلك الأحوال، هي بالمئات، فكان العهد المدني وهو عشر سنين متسعًا لتلك الأمور جميعًا، وأما التوحيد فمع أنه أمرٌ واحد، وهو الدعوة إلى توحيد الله والنهي والنذارة عن الشرك، فقد مكث فيه ﷺ عَشْرَ سنين، وهذا من أعظم الأدلة على أن شأن التوحيد في هذا الدين هو أعظم شيء، وأن غيَره من أمور الإسلام الظاهرة، يليه بكثير في الاهتمام به في هذا الشرع، فالدعوةُ إنما تكون في توحيد الله؛ لأنّ القلب إذا وَحَّد الله ﷻ أحب الله وأحب رسوله، فأطاع الله بعد ذلك وأطاع رسوله فرضًا، وترك الشرك، وأبغضه وكذلك يُبغض كل ما لا يحبه الله ﷻ ولا يرضاه، وهذا من مقتضيات التوحيد.

أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشْرَ سِنِينَ وَبَعْدَها تُوُفِّيَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ وَدِينُهُ بَاقٍ، وَهَذَا دِينُهُ، لَا خَيْرَ إِلاَّ دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا شَرَّ إِلَّا حَذَّرَهَا مِنْهُ، وَالْخَيْرُ الَّذِي دَلَّهَا عَلَيْهِ: التَّوْحِيدُ، وَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ. وَالشَّرُّ الَّذِي حَذَّرَهَا مِنْهُ: الشِّرْكُ وَجَمِيعُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَيَأْبَاهُ.

الشــــرح:

قال: (**أَخَذَ عَلَى هَذَا عَشَرَ سِنِينَ**)، مكث في المدينة ﷺ عشر سنين يدعو إلى التوحيد وإلى أمور الإسلام الظاهرة.

(**وَبَعْدَها تُوُفِّيَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ وَدِينُهُ بَاقٍ**)، قوله: (**صَلَوَاتُ اللَّهِ**) الصلاة من الله ﷻ على نبيه، أو على المؤمنين هي ثناؤه عليهم في الملأ الأعلى، هذا هو الصحيح[1] أن الصلاة من الله ﷻ هي الثناء؛ لأن حقيقة الصلاة في اللغة هي الدعاء والثناء، وأما من قال: إن الصلاة بمعنى الرحمة. هذا ليس بصحيح[2]، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب:٥٦]، الملائكة لا يمكنهم أن يرحموه، لكن يمكن أن يثنوا عليه، أو أن يدعوا له، والله ﷻ في حقه الثناء، فمعنى صلاة الله ﷻ على نبيه هو ثناؤه عليه في الملأ الأعلى؛ لهذا جاء في الحديث الصحيح: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ بِهَا عَشْرًا**»[3] يعني من أثنى عليّ، أي مَنْ

(١) قال البخاري: (قال أبو الْعَالِيَةِ صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عليه عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ).
انظر: فتح الباري (٨/ ٥٣٣).

(٢) انظر: جلاء الأفهام لابن القيم (ص ١٦٠و ما بعدها).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

قال: اللهم صل على محمد. سأل الله ﷻ أن يثني على نبيه في الملأ الأعلى، فإن الله ﷻ يجزيه من جنس دعائه، وهو أنه يثني عليه بذلك عشر مرات في ملئه الأعلى، اللهم صل وسلم على نبينا محمد.

قال: **(ودينُهُ باقٍ)** فهو ﷺ توفي ودفن في حجرة عائشة ﵂، ودينه باق إلى قيام الساعة، لا يقبل الله ﷻ من أحد دينًا إلا هذا الدين، **(وَهَذَا دِينُهُ)** الضمير يرجع إلى أي شيء؟ الجواب: إلى ما سبق إيضاحه في هذه الرسالة، هذا الذي وصف لك فيما قبل هو دينه، معرفة العبد ربه، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة، ومعرفة العبد نبيه ﷺ. **(وهذا دينُه)** ﷺ.

قوله: **(لا خيرَ)** هذا من صفاته ﷺ أنه **(لَا خَيْرَ إِلاَّ دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ، وَلَا شَرَّ إِلاَّ حَذَّرَهَا مِنْهُ، وَالْخَيْرُ الَّذِي دَلَّهَا عَلَيْهِ: التَّوْحِيدُ، وَجَمِيعُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ. وَالشَّرُّ الَّذِي حَذَّرَهَا مِنْهُ: الشِّرْكُ وَجَمِيعُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَيَأْبَاهُ)** وهو ﷺ بالمؤمنين رؤوف رحيم، ومن رأفته بالمؤمنين ورحمته بهم أنه اجتهد أن يؤدي الأمانة كاملة، لا خير يقرب إلى الله، ويكون محبوبًا إلى الله إلا بيَّنه ﷺ لهذه الأمة، وأعلى ذلك التوحيد، ويتبع ذلك جميع الأمور من الفرائض والواجبات والمستحبات، ومن المناهي التي اجتنابها فرض ونحو ذلك، المسنونات، حتى قال رجل لسلمان ﵇: «**قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: نَعَمْ**»(١). يعني: حتى هيئة الجلوس أثناء قضاء الحاجة، فإنه علمنا ﷺ كيف يكون ذلك إقبالًا واستدبارًا، وما ينبغي أن يكون إذا ذهب المرء أين يذهب؛ كما جاء في الحديث الذي

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢).

رواه أبو داود وغيره: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ**»(١)، أي لقضاء حاجته ونحو ذلك، علمنا ﷺ كل شيء، من أعلى أمر وهو التوحيد، بيّنه بيانًا شافيًا مفصلاً، إلى أقل الأمور، كلها بيَّنها ﷺ، فالحجة قائمة على أمته، وأنه ﷺ سيكون شهيدًا على هذه الأمة، وأنّه بلغهم الرسالة، ودلهم على كل خير، يحبه الله ويرضاه، كذلك لا شَرَّ إلا حَذَّرها منه، لا شَرَّ كان أو لا شر سيكون في هذه الأمة إلا حَذَّرها منه، فحذر النبي ﷺ أمته من الشرور التي كانت في وقته، من الشرك بالله بأنواعه، ومن أنواع المعاصي والآثام، وأنواع المعاملات الباطلة، وكذلك ما سيحدث في المستقبل، فإن الله ﷻ أطلع نبيه على ما سيكون، فحذر النبي ﷺ أمته من ذلك، مثلما جاء في الحديث: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ**» قالوا: يا رسول الله فارس والروم؟ قال: «**فَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ**»(٢)، أو كما جاء في غير هذه الرواية(٣)، ولها ألفاظ كثيرة، فحذرها من تقليد فارس والروم، وحذر النبي ﷺ أمته من الفتن التي ستظهر بأنواعها، ومنها: فتنة الخوارج الذين خرجوا على الصحابة وخرجوا على ولاة أمر المسلمين، فقد حذّر من البدع بأنواعها كما جاء في تفسير قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وكما قال ﷺ: «**وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً يَعْنِي الأَهْوَاءَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٦٦)، وابن ماجه (٣٣١) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرج البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**قُلْنَا يا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»**.

كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»[١]، ونحو ذلك من أنواع ما أخبر به النبي ﷺ أمته محذرًا.

فهو ﷺ لهذه الأمة رؤوف رحيم، لا خير إلا دَلّها عليه وأرشد، ولا شر إلا حذر منه ونهى، سواء في ذلك ما حدث في وقته، أو ما سيحدثُ بعد موته ﷺ بقليل، أو ما سيكون إلى قيام الساعة، حتى إنه حذر أمته وشدد التحذير في أمر المسيح الدجال، حتى إنه قال ﷺ: «**إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ**» -يعني بعد وفاته ﷺ- «**فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ**»[٢]، وهذا يدل على عظم ما دل النبي ﷺ هذه الأمة عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢١٨)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ١٠٢) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما

(٢) أخرجه مسلم مطولا (٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَافْتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨].

وَكَمَّلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَوْتِهِ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر:٣٠، ٣١].

وَالنَّاسُ إِذَا مَاتُوا يُبْعَثُونَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴿١٨﴾﴾ [نوح:١٧، ١٨].

وَبَعْدَ الْبَعْثِ مُحَاسَبُونَ وَمَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ﴿٣١﴾﴾ [النجم:٣١].

وَمَنْ كَذَّبَ بِالْبَعْثِ كَفَرَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن:٧].

الشرح:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَافْتَرَضَ طَاعَتَهُ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، طاعة الرسول ﷺ فرض على الجن والإنس؛ لأنّ النبي ﷺ بُعث إلى الناس

جميعًا، قال ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾، وقال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف:٢٩]؛ لأنهم اتبعوا هذا الرسول، بعد أن سمعوا هذا القرآن.

قال: (وَكَمَّلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ)، فالدين كمل، والدينُ هو: ما يدين به المرء، وما يكون عادَّة له في عبادته، يألفه ويعتاده؛ لأن أصل الدين هو العادة [(١)]، كما قال الشاعر[(٢)]:

تَـقُـولُ إِذَا دَرَأْتُ لَهَا وَضِينِي ... أَهَـذَا دِيـنُـهُ أَبَـدًا وَدِيـنِي

هذه عادته، وسمي الدين دينًا؛ لأنه يلتزمه الإنسان، وما كان من الاعتقادات، وما كان من العبادات يفعله بتكرر، حتى يصبح له عادة، نعم الدين ليس عادة، لكن أصل تسمية الدين سمي به؛ لأنه له شبه بالعادة، من حيث لزومها وكثرة فعلها وترداد صاحبها لها.

قوله: (وَكَمَّلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ) إذًا فليس في الدين نقصان، ليس فيه مجال للزيادة، فمن أراد التقرب إلى الله ﷻ، فإنما يكون ذلك بالتقرب عن طريق

---

(١) انظر: لسان العرب (١٣/ ١٥٣): «الدِّين: العادة، تقول: ما زال ذلك دَيدَنَه ودَيدَانه ودِينَه ودَأْبَه وعادَتَه». وانظر أيضًا: المصباح المنير (ص١٠٨) «دَانَ» بالإسلام «دِينًا» بالكسر تعبد به و«تَدَيَّنَ بِهِ» كذلك فهو «دَيِّنٌ» مثل ساد فهو «سَيِّدٌ»، و«دَيَّنْتُهُ» بالتثقيل وكلته إلى دينه، و«تَرَكْتُهُ وَمَا يَدِينُ» لم أعترض عليه فيما يراه سائغا في اعتقاده، و«دِنْتُهُ» «أَدِينُهُ» جازيته.

(٢) البيت للمثقب العبدي. انظر: طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي (١/ ٢٧٣)، وعمدة القاري (١٨/ ٢٥٨).

رسوله ﷺ بأن يكون متبعًا لسنته ﷺ؛ لأن الدين كمل فلا سبيل إلا هذا السبيل، كما قال ابن القيم(١):

فَلِوَاحِدٍ كُنْ وَاحِدًا فِي وَاحِدٍ أَعْنِي سَبِيلَ الحَقِّ وَالإِيمَانِ

والهجرة: من الهجرة إلى الرسول ﷺ بطاعته، واتباع سنته، وامتثال أمره، والانتهاء عن نهيه، والاهتداء بهديه، وألا يعبد الله إلا بما شرع، ينسلخ القلب ويترك كل ما سوى الله ﷻ، وسوى رسوله من الذين يطاعون، ويتجه بطاعته إلى الله ﷻ ورسوله.

قال: (**وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال: (**وَالدَّلِيلُ عَلَى مَوْتِهِ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزمر: ٣٠، ٣١]، وقد مات ﷺ، والذين يدّعون أنه ﷺ حي لم يمت، وأنه يحضر، روحه تحضر، وهو يحضر، وينتقل، ونحو ذلك، هؤلاء مكذبون للقرآن، كفرةٌ بالله ﷻ؛ لأن الله ﷻ قال لنبيه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾، ستموت ﴿وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ وإنهم سيموتون ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ إنكم جميعًا أنت وهم ﴿عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾، وقال ﷻ في الآية الأخرى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

ومن المعلوم ما حَصَل مِنْ قيام أبي بكر رضي الله عنه في الناس، بعد موت الرسول ﷺ خطيبًا، قائلًا فيما يروى: «**مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا**

(١) انظر: النونية لابن القيم مع شرحها لابن عيسى (٢/ ٢٥٨).

قد مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعبد اللَّهَ، فإن اللَّهَ، حَيٌّ لَا يَمُوتُ»، ثم تلا قوله ﷻ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾. قال عمر ﷺ: «كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ الآيَةَ إِلَّا حِينَ تَلاهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ»(١). لكن هو بعد موته في حياة برزخية، هي أكمل أنواع الحياة البرزخية، فهو حي، حياته أكمل من حياة الشهداء، وهو قد مات، وقد توفاه الله ﷻ، وانقطع عن هذه الدنيا، حياته أكمل من حياة الشهداء، فهو ﷺ قد توفي وانقضى أجله، وهو بالرفيق الأعلى بالجنة، وعند الله ﷻ بأعلى المقامات ﷺ.

قال لما ذكر موته ﷺ: (وَالنَّاسُ إِذَا مَاتُوا يُبْعَثُونَ) خص هنا البعث بالذكر، مع أن مناسبته هي في ذكر اليوم الآخر، وهي المرتبة الثانية من الأصل الثاني، اليوم الآخر معناه: أنه يبعث الناس بعد الموت، هنا قال: (وَالنَّاسُ إِذَا مَاتُوا يُبْعَثُونَ)؛ وذلك لسبب وهو أنه في وقت الشيخ ﷺ كان يكثر في البادية إنكارُ البعث بعد الموت، وقد جاء في رسائل كثيرة للشيخ من العلماء بيان أن البعث بعد الموت حق، وأنّ مَنْ كَفَر بالبعث، وأنكره فهو كافر بالله العظيم، ليس بمؤمن ولا مسلم، وإنْ صلى وصام وزعم أنه مسلم، نص هنا على هذا لأجل الاهتمام بالمسألة ووضعها في هذا الموضع المناسب؛ لأنه ذَكَر وفاة النبي ﷺ وذكر قول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾، فناسب أن يقرر البعثَ بعد الموت لجميع الناس.

قال: (وَالنَّاسُ إِذَا مَاتُوا يُبْعَثُونَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَـٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾﴾ [طه: ٥٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥٤) من حديث عبد الله بن عباس ﷺ.

مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾ [نوح: ١٧، ١٨]، **وَبَعْدَ الْبَعْثِ مُحَاسَبُونَ وَمَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].

قال: (**وَمَنْ كَذَّبَ بِالْبَعْثِ كَفَرَ**) مثل أولئك الأعراب في البادية، الذين كانوا في وقت الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، ويكثر إلى الآن في بوادي بعض البلاد العربية أنهم يكذبون بالبعث، فيعتقدون أن التزام الدين، أنه إنما يحصل له الإنسان السعادة في دنياه، وأن روحه تكون في نعيم أو في جحيم، يكذبون بالبعث بعد الموت، قال هنا: (**وَمَنْ كَذَّبَ بِالْبَعْثِ كَفَرَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [التغابن: ٧] وجه الاستدلال أنه قال: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فوصف الذين يزعمون أنهم لن يبعثوا بأنهم من الذين كفروا.

وَأَرْسَلَ اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥].

وَأَوَّلُهُمْ نُوحٌ عليه السلام، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُمْ نُوحٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٦٣].

الشرح:

مَنْ كَذَّبَ برسولٍ من الرسل فقد كَذَّبَ بالرسل أجمعين، ومحمد ﷺ خاتم النبيين وخاتم المرسلين، وكل دعوة لنبوة أو دعوة للرسالة بعده فهي ضلال، وهي كفر بالله عز وجل، فمنْ وقت الصحابة رضي الله عنهم وبعدهم إلى يومنا هذا لم يزل يظهر من يدعي النبوة، والنبي ﷺ خاتُم المرسلين وخاتم النبيين وخاتمهم، خاتَمهم وخاتِمهم(١).

قال: (**وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَهُمْ نُوحٌ قَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ هذا وحي خاص وحي رسالة، والمراد بالنبيين هنا المرسلون.

---

(١) قال البغوي في تفسيره (٣/ ٥٣٣): «وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ خَتَمَ اللَّهُ بِهِ النُّبُوَّةَ، وقرأ ابنُ عامر وابن عاصم خاتَم بفتح التاء على الاسم أي آخرهم، وقرأ الآخرون بكسر التاء على الفاعل لأنه ختم به النبيين فهو خاتِمهم».

وَكُلُّ أمَّةٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا رَسُولًا مِنْ نُوحٍ إِلَى مُحَمَّدٍ، يَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، **وَافْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ.**

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: مَعْنَى الطَّاغُوتِ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتْبُوعٍ، أَوْ مُطَاعٍ[(١)].

وَالطَّوَاغِيتُ كَثِيرُونَ وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ: إِبْلِيسُ -لَعَنَهُ اللَّهُ- وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنِ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة:٢٥٦].

وَهَذَا هُوَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي الْحَدِيثِ «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[(٢)] **وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

تَمَّتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ.

الشرح:

قوله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ﴾ ما يأتي بعدها هو

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٨)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٣١) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

مضمون البعث، بعثهم لأي شيء؟ لما يأتي بعد (أَنْ)، وهو ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾، وعبادة الله سبق تفسيرها مفصلًا في الأصل الأول، وهو معرفة العبد ربه، هنا لمّا ذكر الطاغوت كان مناسبًا لأهميته، أن يذكرَ معنى الطاغوت، قال: (**وَافْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادِ** -بهذا الدليل- **الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ الْعِبَادِ**)، ما معنى الطاغوت إذًا؟ قال ابن القيم ﷺ: (**مَعْنَى الطَّاغُوتِ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتْبُوعٍ، أَوْ مُطَاعٍ**).

الطاغوتُ صيغةٌ مبنيةٌ للكثرة والسَّعة؛ لأنها من طغى يطغى طغيانًا، ومعنى ذلك: التجاوز تجاوز الحد، يقال: طغى الماء إذا تجاوز الحد، طغى الرجل إذا تجاوز حدّه[1]، والطاغوت مبني من الطغيان، لكنه للكثرة مثل ملكوت، رحموت ونحو ذلك. ما هو الطاغوت؟ الطاغوت: اسمٌ لكل ما تجاوز به العبدُ حَدّه، كل ما تجاوز به العبد حدّه، أي الحد الشرعي له، معلوم أنّ الشرع حدّ للأشياء حدودًا، وبيّن علاقة المسلم بها، فإذا تجاوز العبدُ بشيء ما حَدّه، فذلك الشيء طاغوت.

قال: (**مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتْبُوعٍ، أَوْ مُطَاعٍ**) إذا عُبد أحدٌ غير الله ﷻ فذلك الغير طاغوت هذا العابد، متى يكون طاغوتًا؟ إذا كان راضيًا بهذه العبادة، أما إذا كان يكرهها فإنه لا يسمى طاغوتًا؛ لأنه يتبرأ منه والمتبرئ من الشيء ليس من أهله كما قال ﷻ: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ ٩٨ لَوۡ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةٗ مَّا وَرَدُوهَاۖ﴾ [الأنبياء: ٩٨، ٩٩]، فلما نزلت هذه الآية فرح المشركون،

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٩)، ولسان العرب (١٥/ ٨).

قالوا: سنكون وعيسى وعزير -وعدّوا آلهة- في جهنم فنعم الصحبة، فأنزل الله ﷻ بعده: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِى مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء:١٠١.١٠٣][(١)]، فدَلّ على أَنّ الذي لا يرضى بعبادته فإنه ليس بمذموم، لهذا عُبدت الأنبياء والرسل، وعبد الصالحون، وكلهم يتبرؤون ممن عبدهم فعيسى عليه السلام عُبد بعد رفعه، وقال له ربه ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ﴾ [المائدة:١١٦، ١١٧]، ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى﴾[(٢)]، أي قبضتني، قبضت بدني ورفعتني عنهم، واستوفيت مدتي على الأرض، المدة الأولى، كنت أنت الرقيب عليهم ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ [المائدة:١١٧، ١١٨]... إلى آخر الآيات.

قال ابن القيم رحمه الله: (**مَعْنَى الطَّاغُوتِ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتْبُوعٍ، أَوْ مُطَاعٍ**) مَنْ يُتبع، يُقلد، ويهتدى بهديه (أو مُطاع) إذا كان اتُبِعَ أحدٌ فجاوز العبدُ بهذا المتبع حَدَّه الذي أذن له به شرعًا، فقد صار ذلك

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٧/ ٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٦)، والضياء في المختارة (١٠/ ٣٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٢) قال البيضاوي في تفسيره (٢/ ٣٤٨): «التوفي أخذ الشيء وافيا، والموت نوع منه»، وانظر: تفسير البغوي (١/ ٣٠٨)، و تفسير القرطبي (٦/ ٣٧٦).

طاغوتًا له إذا كان راضيًا بذلك، وإن كان لا يرضى فهذا هو الذي اتخذه طاغوتًا، وذاك ليس بطاغوت.

بيَّن ذلك بقوله: (**والطَّوَاغِيتُ كَثِيرُونَ وَرُؤوسُهُمْ خَمْسَةٌ: إِبْلِيسُ -لَعَنَهُ اللَّهُ-، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ**)(١)، إبليس لعنه الله هو رأس الطواغيت لم؟ لأنه عُبد، ولأنه متبوع، ولأنه مطاع وهو راض بذلك، أطيع في معصية الله وهذه غير مأذون بها، ويعتبر عند من أطاعه أنه مقدم، وأن طاعته هَنِيَّة، ولهذا قال ﷻ: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، الاستجابة هنا في المتابعة والطاعة، وقال ﷻ في آية سورة يس: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠] فقوله: ﴿أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ﴾ أي بالطاعة كما هو تفسيرها.

(**وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ**) هذا القيدُ مهم، مَنْ عُبِدَ مِنْ دون الله، ورضي بهذه العبادة فهو من الطواغِيت، بل من رؤوس الطواغيت.

و(وَمَنْ دعا الناسَ إلى عبادةِ نفسِهِ) هذا أعظم، الأول يُعبَدُ وهو ساكت لم يدعُ إلى عبادة نفسه، يُطاعُ وتكون طاعته دينًا، في غير طاعة الله ﷻ وطاعةِ رسوله، ويرضى بذلك، هذا طاغوت، والأعظم منه يدعو إلى نفسه، مثلما يفعل بعض مشايخ الطرق الصوفية، ورؤوس الضلال، ورؤوس الرافضة،

(١) قال الطبري في تفسيره (٣/ ١٩): «والصواب من القول عندي في الطاغوت أنه كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له إنسانًا كان ذلك المعبود أو شيطانًا أو وثنًا أو صنمًا أو كائنًا ما كان من شيء».

ورؤوس الإسماعيلية، ونحو ذلك. كل هؤلاء يعظمهم أتباعهم فوق الحد الشرعي، فيتخذونهم مطاعين، فيتخذونهم متابَعين من دون رسول الله ﷺ.

قال: (**وَمَنِ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الغيبِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ**)، من ادعى شيئًا من علم الغيب فهو من جنس الشياطين، فهو كاهن من الكهنة، أو ساحر من السحرة، أو مدعي لعلم الغيب، هذا من الطواغيت.

قال: (**وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ**) الحاكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل:

إذا حكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أن حكمه جائز، وأن له أن يحكم، وحكمه قرين لحكم الله أو مساوٍ لحكم الله، أو أفضل من حكم الله أو نحو ذلك. فإن هذا يعد طاغوتًا. أما إن حكم بغير ما أنزل الله وهو يعلم أنه عاص في حكمه، وأن حكم الله ﷻ أفضل، وأن حكم الله ﷻ هو المتعين، ولكن غلبته نفسه وشهوته بأن حكم بغير ما أنزل الله في بعض المسائل، كما يحصل لبعض المفتونين من القضاة أنهم يحكمون في مسائل بشهوتهم، كما كان يحدث في نجد من قرون قبل الدعوة، أنه كان يُرشى القاضي بمالٍ فيحكم لأحد الخَصْمين بغير حكم الله ﷻ، وهذا هو الذي جاء فيه الحديث الذي رواه أبو داوود وغيره بإسناد قوي، أنه ﷺ قال: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»[1] والعياذ بالله، هذا النوع يحكم لأجل مال،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦١)، وابن ماجه (٢٣١٥) من حديث بريدة ﵁. قال أبو داود: (وهذا أصح شيء فيه).

يحكم لأجل رِشوة بغير ما أنزل الله، هذه معصية من المعاصي، ولا شك أن معصية سمّاها الله ﷻ كفرًا، أعظم من معصية لم يسمها الله ﷻ كفرًا، كما يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالته (تحكيم القوانين) فإذًا هذا الصنف من الناس فعلهم معصية.

هناك نوع آخر حدث في هذا الزمن، وهو تحكيم القوانين، أن يستبدل الشرع بقوانين وضعية، يستبدل الشرع استبدالًا بقوانين، يأتي بها الحكام من عند غير الله ورسوله، يترك الدين، ويؤتى بتلك القوانين.

فهذه كما يقول سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله في أول رسالته (تحكيم القوانين) ما نصه[1]: (**إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الروح الأمين، على قلب سيد المرسلين، للحكم به بين العالمين، وللرد إليه عند تنازع المتنازعين، معاندة ومناقضةً، لقول الله** ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ورسالته هذه بسَط فيها القول، وهي رسالة دقيقة مهمّة في هذا الباب.

إذًا فصار تحكيم القوانين كفرًا أكبر بالله؛ لأنه استبدال شريعة مكان شريعة، وبدل شريعة الإسلام يأتون بشريعة فرنسا، أو شريعة أوروبا، أو شريعة إنجلترا، شريعة أمريكا، هذا استبدال، فإذا كان الحكم به غالبًا صار تحكيمًا، أي صار الحكم في أكثر أمور الشريعة بهذه الأحكام القانونية صار

---

(١) انظر: رسالة تحكيم القوانين الطبعة الثانية الرياض (١٤٠٣هـ ص (١)، وهي ضمن فتاوى ورسائل سماحة الشيخ (١٢/ ٢٨٤، رقم ٤٠٦٥).

استبدالًا، فمتى يكون كفرًا؟ الجواب: إذا كان استبدالًا، ومتى يكون استبدالًا؟ الجواب: إذا كان تحكيم القوانين غالبًا، كما ذكر سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ في فتاواه(١) أيضًا مقيِّدًا: متى يكون الحكم بالقانون كفرًا؟ قال: إذا كان غالبًا فاشيًا. لم؟ لأنه استبدل شريعةً مكان شريعة، فإذا غلب ذلك صار استبدالًا، وهذا قيد مهم، وهذه المسألة يكثر فيها الكلام في هذا العصر بين كلام متعلمين وعلى سبيل تعلم، وبين كلام جهال، وقل من يحرر الكلام فيها على نحو ما بينه العلماء بدقة وتفصيل.

قال: (**والدليل قوله تعالى**: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦].

قال بعد ذلك: (**وهذا هو معنى لا إله إلا الله**) ما معنى لا إله إلا الله؟ هو قوله: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ﴾؛ لأن الكفر بالطاغوت هو معنى النفي بـ(**لا إله**)، والإثبات وهو قوله: ﴿وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ هو المستفاد من قوله (**إلا الله**).

قال: (**وفي الحديث**: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ**

---

(١) نص السؤال: هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟
الجواب: البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام. تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت فتجب الهجرة فالكفر بفشو الكفر وظهوره. هذه بلد كفر. أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد أو وجود كفريات قليلة لا تظهر فهي بلد إسلام.
انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ (٦/ ١٨٨ رقم ١٤٥١).

سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، هذا حديث معاذ رضي الله عنه[١] فيه ذكر أشياء من أبواب الخير، وهو من الأحاديث العظيمة التي لكل جملة منه شواهد كثيرة، ولهذا هو حديث حسن بمجموع شواهده لجمله المختلفة.

قال معاذ رضي الله عنه: (**ثمّ قال: «أَلاَ أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟**» قلت: بلى يَا رَسُولَ اللَّهُ، قَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ**»؛ لأن الأمر -الذي هو الدين- رأسه الإسلام، فإذا قُطع الرأس فلا حياة، فإذا ذهب الإسلام فلا حياة للمرء في الدين، فَقَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ**»، وهو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

قال: «**وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ**» العمود: هو ما يقوم عليه البناء، فإذا كان ثم

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وقال: (حديث حسن صحيح)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٨)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٣١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١١/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٢٠)، والطبراني في الكبير (١١٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٩).
عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قال: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّه عَلَيْهِ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شيئا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» قَالَ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى**: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتَّى بَلَغَ: ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧]، **ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ» قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلَكَ كُلِّهِ» قُلْتُ بَلَى يا نَبِيَّ اللَّهِ «فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» فَقُلْتُ يا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**».

أشياء يقوم عليها البناء فإنّ بالصلاة يقوم بناء الدين، وقوله: «**عَمُودُهُ**»؛ لأن الصلاة هي الركن العملي الذي به يحصل الامتثال لمقتضيات الإيمان العملية، أي: بركن الإيمان الذي هو العملي، فالإيمان: قول واعتقاد وعمل، والعمل عموده الصلاة، فإذا ذهبت الصلاة فلا قيام في ذلك؛ لهذا قال عمر رضي الله عنه: «**لاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ**»[1]، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[2].

قال: «**وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ**»، وهذا تشبيه للأمر بالجَمَل، والجَمَل أعلاه ذروة السنام، والجمل متحرك، والجهاد أيضًا يبعث على الانتشار، فهو سبب انتشار الإسلام، وامتداد الدخول في الدين، فمثَّلَ ﷺ الدين بالجمل، وجعل الجهاد من هذا الجمل ذروة السَّنام؛ لأنه بارز بين متميز. فالإسلام تميز من بين الأديان كتميز الجمل بذروة سنامه بالجهاد، فالجمل متميز بالسنام بعامة وبذروة السنام، والإسلام تميز بالجهاد في سبيل الله، والجهاد أنواع، والمراد به هنا: جهاد الأعداء، وهو على مرتبتين: واجبة، ومستحبة، والواجب أيضًا على قسمين: واجب عيني، وواجب كفائي كما هو معلوم في مكانه من الفقه[3].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٣٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٩٢)، والدارقطني في سننه (٢/ ٥٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: الإبهاج للسبكي (١/ ١٠٠)، والموافقات (٢/ ١٧٧)، وإعانة الطالبين (٢/ ٢٧٢).



خاتمة الرسالة

وبهذا تمت هذه الرسالة النافعة المباركة، نسأل الله ﷻ أن يجعلنا من أهل التوحيد، الذين يُعلون رايته، وينافحون عنه، ويُدافعون عنه، وعن أهله، ونسأله سبحانه العفو والغفران من جميع الزلل والسيئات، وقد اختصرنا في آخر هذا الشرح بعض المسائل، فنسأل الله ﷻ أن يجعل فيما ذكرناه الكفاية والنفع، وكان الانتهاء منها يوم الأربعاء الثامن من ربيع الأول لعام أربعة عشر وأربعمائة وألف. اللهم اجعل بقية أعمارنا خيرًا مما سلف منها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.